



دورة عام 2024

البند 18 (ب) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 23 تموز/يوليه 2024

[بناء على توصية اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2024/31)]

14/2024 - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إنه يسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإنه يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على

المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.



وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²⁾ وقرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سُلمَ فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى دخول اتفاق باريس حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016⁽³⁾،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة اعترفت في قرارها 153/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ أولوية ملحة وتحد عالمي أمام جميع البلدان، ولا سيما البلدان المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ، وشددت على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتعزيز القدرة على التكيف، وزيادة القدرة على الصمود، والحد من الضعف حيال تغير المناخ وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوضع السلبي الحاد والمأساوي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان، والفقر وعدم المساواة على الصعيد العالمي، والسلامة، والرفاه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من الجائحة،

وإذ يؤكد من جديد الطموح، بعد جائحة كوفيد-19، للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها التمويل وتعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ يسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة للجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 213/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 160/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقين بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد الأولويات والتدابير اللازم اتخاذها لإدماج

(2) قرار الجمعية العامة 1/60.

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وكفالة دعم هذه السياسات والبرامج لخطط التنمية الوطنية،

وإنه يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 254/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام 2025، وإلى قرارات الجمعية العامة 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 213/70 و 219/70 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 التي تتصدى على التوالي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإنه يلاحظ مع القلق أوجه التفاوت القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الظروف والإمكانيات والقدرات اللازمة لإنتاج معارف علمية وتكنولوجية جديدة، وإذ يشدد على أن التعاون والعمل المشترك في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، فضلا عن الدعم الدولي، أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي، وإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية والاعتناء بها وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإنه يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين⁽⁴⁾ وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدراتها، بما في ذلك القدرات المؤسسية للبلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغيير،

وإنه يشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمنتدى بعنوان "الاستثمار في المرأة والفتاة في ميدان العلوم من أجل النمو الأخضر الشامل للجميع"، الذي عقد في نيويورك يومي 11 و 12 شباط/فبراير 2019 للاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم⁽⁵⁾،

وإنه يشير كذلك إلى عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار في حلقة العمل التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019، وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعقودة في 21 أيار/مايو 2021، وكذلك إلى عمل اللجنة بشأن التعامل مع مشاركة المرأة في العلم والتكنولوجيا والابتكار من منظور إنمائي، بما في ذلك عملها بالشراكة مع جامعة أوكاياما بشأن الباحثات الشابات، إضافة إلى الحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار التي ينظمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه أمانة اللجنة،

وإنه يحيط علما بأهمية توشي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو الذي تطرقت إليه الشراكة العالمية EQUALS ومبادرة #eSkills4Girls التي أطلقتها مجموعة العشرين،

وإنه يشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك جوائز لوريال - اليونيسكو للمرأة في مجال العلوم، وبرنامج الزمالات للنساء في بداية

(4) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7 (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(5) A/73/798، المرفق الأول.

مسيرتهن المهنية التابع لمنظمة العالم النامي للمرأة في مجال العلوم، وجوائز كوامي نكروما للتميز العلمي للمرأة التابعة للاتحاد الأفريقي،

وإنه يسلم بأن القدرات من قبيل التعليم الأساسي، والعلوم، والتكنولوجيا، والمهارات الهندسية والرياضيات، ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان والمناطق وداخلها، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تمويلها وتعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية شاملة للجميع ومواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإنه يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، ومن ثم يسلط الضوء على دورها كعوامل تمكين لخطة عام 2030 من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإنه يشير أيضا إلى إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإنه يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة به في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية والأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإنه يشير إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 228/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، اللجنة على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإنه يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة شجعت، في القرار ذاته، اللجنة على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة وإيجاد حلول مستتدة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء،

وإنه يلاحظ أن التغيير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولاً للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وسد الفجوات

الرقمية بجميع أشكالها، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية، لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية ذات الصلة والاستفادة منها،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 242/72 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 316/75 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2021 و 320/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023، التي طلبت فيها الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعها ذوي الأولوية الراهنين، وهما "تسخير البيانات لأغراض التنمية" و "التعاون العالمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"،

وإذ يشير إلى إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة⁽⁶⁾،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نهج مبتكرة تلبي احتياجات المجتمعات الأكثر فقرا والمهمشة والشعبية، بما في ذلك المجتمعات التي تعيش أوضاعا هشة، في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة الاستخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وتشركها في عمليات الابتكار وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني والبيئية، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام 2030، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلم بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد⁽⁷⁾ تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

(6) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

(7) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

وإنه يسلم أيضا بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعيد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

وإنه يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁸⁾، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإنه يسلم بضرورة تجديد الالتزامات بحشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، دعماً لأهداف التنمية المستدامة،

وإنه يسلم أيضا بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءاً من الأزمات الاقتصادية ووصولاً إلى حالات الطوارئ الصحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإنه يشير إلى أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، بالدول الأعضاء وبجميع الجهات المعنية ذات المصلحة أن تشجع مبادرات البحث والتطوير وبناء القدرات، وأن تعزز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من ذلك كله، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية، في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإنه يسلم بالعلاقة المعقدة بين البيانات والتنمية المستدامة ويتعهد إدارة البيانات،

وإنه يأخذ في اعتباره أهمية التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق التزام المجتمع الدولي بالتنمية المستدامة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، ودور الشراكات العالمية في تيسير المشاركة في إيجاد حلول عالمية للتصدي للتحديات العالمية،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 259/78 المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن اليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب، ولا سيما دعوتها المجتمع الدولي إلى أن ينشئ فضاء مفتوحاً وعادلاً وشاملاً وغير تمييزي للتنمية والتعاون العلميين والتكنولوجيين، وأن يدعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان، بما فيها بلدان الجنوب، لتطوير وتعزيز نظمها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإنه يسلم بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وإسماع صوتهم بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنوع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإنه يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

(8) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

وإن يلاحظ أيضا وجوب موازنة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإن يأخذ في الاعتبار أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً للتنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإن يشجع على وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمر منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة ودعم المساعدة المالية والتقنية،

وإن يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف الاحتياجات والأولويات المتصلة بالمسائل المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

يوصي بأن تنتظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يلي:

(أ) تُشجّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'1' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة، وإعطاء مكانة بارزة لبناء القدرات المؤسسية وقدرات البنية التحتية والموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في الرؤية والتخطيط المستقبليين للتنمية الوطنية؛

'2' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

'3' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لتسريع نمو عدد المستخدمين الجدد للإنترنت، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

- ‘4’ إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- ‘5’ العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنظمات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتمى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ الأهداف؛
- ‘6’ مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلاً في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة 242/72 و 17/73 و 316/75 و 320/77؛
- ‘7’ استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات أو القيود المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بالبيانات؛
- ‘8’ استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير للعمل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛
- ‘9’ دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني ومناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة المعرفة التكنولوجية الواسعة النطاق والحديثة وحيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛
- ‘10’ وضع آليات تعاونية لتعزيز شبكات البحث والتطوير والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة، فضلاً عن تشجيع اتباع نهج متعدد التخصصات في التعاون العلمي، وتحفيز نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الجامعات ومعاهد البحوث والقطاع الخاص، بما في ذلك على المستوى الدولي؛
- ‘11’ تهيئة بيئة مفتوحة وعادلة وشاملة للتنمية والتعاون العلميين والتكنولوجيين؛

- ‘12’ إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- ‘13’ إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغيير التكنولوجي السريع؛
- ‘14’ تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ‘15’ إجراء تقييمات لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، مع مراعاة احتياجات النساء والفتيات والجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية المهتمة؛
- ‘16’ تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛
- ‘17’ وضع سياسات شاملة تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- ‘18’ تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛
- ‘19’ التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء وإعادة استخدام وتقاسم مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛
- ‘20’ تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم

- الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلا عن إدماج منظور جنساني عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- ‘21’ دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛
- ‘22’ تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، في مختلف القطاعات، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري، مع تهيئة بيئة تمكينية لتحسين إمكانات الترقى الوظيفي وظروف العمل؛
- ‘23’ زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة اتساق السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن التغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقا؛
- ‘24’ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛
- ‘25’ تعزيز السياسات الشاملة التي تضمن سلامة البيانات واستخدامها الأخلاقي، وممارسات الأمن السيبراني القوية؛
- ‘26’ دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛
- ‘27’ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والمهمشة والنساء والشباب وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يُحدثان فجوات إضافية؛
- ‘28’ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيات الأساسية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛
- (ب) تشجّع اللجنة على القيام بما يلي:
- ‘1’ مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد

- به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة 316/75 و 320/77 التي ستجري في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 2' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفارقة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛
- 3' النظر في مدى توائم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، وإسهامه فيها وتكامله لها؛
- 4' إنكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛
- 5' النهوض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛
- 6' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانات جديدة للبلدان النامية؛
- 7' دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق ببناء القدرة على التعلم في مجال السياسات، وتطوير التكنولوجيا، لأغراض منها دعم مشاركة الجهات الفاعلة في نظم الابتكار لدى الدول الأعضاء في الشبكات والبرامج الدولية لمواصلة بناء قدراتها في مجال الابتكار؛
- 8' دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرة على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامها ونشرها، استنادا إلى الاحتياجات، في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛
- 9' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ و (ب) استكشاف نماذج

(9) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

- تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- ‘10’ استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وأثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛
- ‘11’ دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛
- ‘12’ مناقشة واستكشاف نماذج للتمويل الابتكاري، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من الجهات صاحبة المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستتدة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- ‘13’ تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال تنفيذ أنشطة بناء القدرات ومبادرات البحث والتطوير، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ‘14’ توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الفردية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛
- ‘15’ مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات الجيدة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛
- ‘16’ تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

- 17' تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها، وفي هذا السياق، متابعة العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019؛
- 18' القيام بدور نشط في التوعية بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً؛
- 19' النظر في إنشاء فريق عامل مكرس داخل اللجنة يشارك في حوار شامل وجامع بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن المبادئ الأساسية لإدارة البيانات على جميع المستويات، حسب صلتها بالتنمية، تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة اختتام المفاوضات بشأن نتائج مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، بما في ذلك الاتفاق الرقمي العالمي؛
- (ج) يشجّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:
- 1' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛
- 2' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالاً؛
- 3' تنفيذ إطاره للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛
- 4' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهه في تنفيذ التوصيات؛
- 5' الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج منظور جنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

- ‘6’ تسليط الضوء على تقدير اللجنة لمساهمة المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية في مناقشات الدورة السابعة والعشرين للجنة، ولا سيما في الفريق الرفيع المستوى المعني بتسخير البيانات لأغراض التنمية؛
- ‘7’ تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها؛
- ‘8’ مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في اللجنة في مبادراتها المشتركة الرامية إلى تعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار بما يتماشى مع تحقيق خطة عام 2030.

الجلسة العامة 37

23 تموز/يوليه 2024